السنة السادسة والتسعون – عدد 5581 — 15 ذو القعدة 1428 (26 نوفمبر 2007)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

مؤسسات الائتمان.. المراقبة الداخلية وواجب اليقظة.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1667.07 صادر في 9 شعبان 1428 (23 أغسطس 2007) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 40/G/2007 الصادر في 2 أغسطس 2007 المتعلق بالمراقبة الداخلية لمؤسسات الائتمان..... 3649

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1668.07 صادر في 9 شعبان 1428 (23 أغسطس 2007) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 41/G/2007 الصادر في 2 أغسطس 2007 المتعلق بواجب اليقظة المفروض على مؤسسات الائتمان..... 3671

صفحة

نصوص خاصة

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2227.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 3683

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2228.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 3683

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2229.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 3684

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2232.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 3684

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2233.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 3685

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2234.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 3686

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2236.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 3687

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2237.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 3687

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2239.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 3688

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2241.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 3689

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1667.07 صادر في 9 شعبان 1428 (23 أغسطس 2007) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 40/G/2007 الصادر في 2 أغسطس 2007 المتعلق بالمراقبة الداخلية لمؤسسات الائتمان.

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ولا سيما المادة 17 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على منشور والي بنك المغرب رقم 40/G/2007 الصادر في 2 أغسطس 2007 المتعلق بالمراقبة الداخلية لمؤسسات الائتمان، كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار والمنشور الملحق به في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1428 (23 أغسطس 2007).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

*

* *

منشور والي بنك المغرب رقم 40/G/2007 صادر في 2 أغسطس 2007 يتعلق بالمراقبة الداخلية لمؤسسات الائتمان

والي بنك المغرب ؛

بناء على القانون رقم 03-34 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-05-178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)، ولاسيما المادة 51 منه؛

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 27 يوليوز 2007؛

حدد في هذا المنشور الشروط التي يجب وفقها على مؤسسات الائتمان اعتماد نظام للمراقبة الداخلية.

المادة الأولى

يجب على مؤسسات الائتمان المشار إليها في ما بعد "بالمؤسسات" وضع نظام للمراقبة الداخلية وفقا للشروط المنصوص عليها في أحكام هذا المنشور.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 2

يتمثل نظام المراقبة الداخلية في مجموعة من الأجهزة التي تقيمها وتطبقها أجهزة الإدارة (الإدارة العامة أو مجلس الإدارة الجماعية أو أية هيئة أخرى مماثلة) ويصادق عليها جهاز التسيير (مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة أو أية هيئة أخرى مماثلة)، وذلك بهدف ضمان القيام باستمرار بما يلي وخاصة:

– التحقق من العمليات والمساطر الداخلية؛

– قياس المخاطر والتحكم فيها ورقابتها؛

– ضمان ظروف موثوق منها لتجميع المعطيات المحاسبية والمالية ومعالجتها ونشرها وحفظها؛

– ضمان فعالية قنوات النشر الداخلي للوثائق والمعلومات ونشرها لدى الغير.

المادة 3

يكون نظام المراقبة الداخلية ملائما لحجم المؤسسة وكذا لطبيعة وحجم ومدى تعقيد أنشطتها.

المادة 4

يجب على المؤسسات التي تراقب هيئات مالية، حسب مدلول المادة 36 من القانون رقم 03-34 المشار إليه أعلاه، أن تسهر على تطبيق هذه الهيئات لأحكام هذا المنشور.

وتطبق هذه الأحكام، بالنسبة للشركات التابعة والفروع الموجودة بالخارج، دون الإخلال بالمقتضيات القانونية والتنظيمية المعمول بها في بلد الاستقبال.

المادة 5

يجب على المؤسسات التأكد من أن أنظمة المراقبة الداخلية المعتمدة داخل الهيئات المشار إليها في المادة 4 أعلاه:

- منسجمة ومتطابقة بشكل يسمح بمراقبة المخاطر والتحكم فيها على مستوى المجموعة وبتوفير المعلومات التي يطلبها بنك المغرب في إطار المراقبة المثبتة للمؤسسة؛
- متلائمة مع تنظيم المجموعة وكذا مع نشاط الهيئات الخاضعة للمراقبة.

المادة 6

تقوم المؤسسات التي تنتمي لمجموعة تتوفر على جهاز مركزي بوضع نظام المراقبة الداخلية الخاص بها بتنسيق مع الجهاز المركزي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القسم الأول

إعداد أنشطة المراقبة الداخلية وتنفيذها وتتبعها

الباب الأول: دور جهاز التسيير

المادة 7

يوافق جهاز التسيير على نظام المراقبة الداخلية الذي يعده جهاز الإدارة.

المادة 8

يسهر جهاز التسيير على قيام جهاز الإدارة بوضع نظام المراقبة الداخلية وتتبعه.

ويقوم لهذا الغرض، على الأقل مرة واحدة في السنة، بدراسة نشاط المراقبة الداخلية ونتائجه على أساس المعلومات التي يوافيه بها جهاز الإدارة خاصة طبقا لأحكام المادة 90 أدناه وكذا اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أدناه.

المادة 9

تعمل وظيفة الافتحاص الداخلي على التتبع الشامل لنظام المراقبة الداخلية وتسهر على ضمان انسجامه من خلال تقييم مختلف مستويات المراقبة داخل المؤسسة. وتلحق هذه الوظيفة مباشرة بجهاز التسيير الذي يقوم بتعيين المسؤول عنها.

المادة 10

يحدث جهاز التسيير لجنة افتحاص تكلف بمساعدته في مجال المراقبة الداخلية. وتناط بهذه اللجنة على الخصوص الاختصاصات التالية:

– تقييم جودة نظام المراقبة الداخلية، ولاسيما انسجام أجهزة قياس المخاطر ورقابتها والتحكم فيها، وكذا اقتراح أعمال تكميلية في هذا الشأن، عند الاقتضاء؛

– تقديم التوصية بشأن اختيار مراقبي الحسابات؛

– تحديد مناطق الخطر الدنيا التي يجب على المفتحصين الداخليين ومراقبي الحسابات تغطيتها؛

– التحقق من مصداقية وصحة المعلومات المالية الموجهة لجهاز التسيير وللأغيار، وتقييم مدى ملاءمة الطرق المحاسبية المعتمدة لإعداد الحسابات الفردية والمثبتة؛

– الموافقة على ميثاق الافتحاص المشار إليه في المادة 23 أدناه وتقييم مخطط الافتحاص والوسائل البشرية والمادية المخصصة لوظيفة الافتحاص؛

– التأكد من توفر المفتحصين الداخليين على الكفاءات اللازمة واقتراح الإجراءات الواجب اتخاذها في هذا الصدد، عند الاقتضاء؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– تقييم ملاءمة التدابير التصحيحية المتخذة أو المقترحة لسد الثغرات أو أوجه القصور التي يتم الكشف عنها في نظام المراقبة الداخلية؛

– الاطلاع على تقارير الأنشطة وتوصيات وظيفة الافتحاص الداخلي ومراقبي الحسابات وسلطات الإشراف إضافة إلى التدابير التصحيحية المتخذة.

المادة 11

تتكون لجنة الافتحاص من أشخاص لا تشكل مصالحهم تعارضا مع مصالح المؤسسة. ويجب أن يتوفر هؤلاء على الخبرات والكفاءات المطلوبة في الميدانين المالي والمحاسبي وكذا في أنشطة الافتحاص.

وتكون هذه اللجنة تابعة بشكل مباشر لجهاز التسيير الذي يحدد كيفيات عملها ويقوم بمساءلتها. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يحل دور اللجنة المذكورة محل دور الافتحاص الداخلي.

المادة 12

تجتمع لجنة الافتحاص على الأقل مرتين في السنة. وتشرك في أعمالها أشخاصا آخرين منهم على الخصوص المسؤول عن الافتحاص الداخلي ومراقبي حسابات المؤسسة.

المادة 13

يعمل جهاز التسيير على تحديد مسؤوليات أعضاء جهاز الإدارة بشكل واضح وكذا كيفيات تفويض السلط.

المادة 14

يسهر أعضاء جهاز التسيير وجهاز الإدارة، داخل المؤسسة، على تعزيز ثقافة رصينة للمراقبة تركز بصفة خاصة على ضرورة اضطلاع كل مستخدم بمهامه متقيدا في ذلك بالأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها وكذا بالتوجيهات الداخلية الصادرة عن الأجهزة المختصة.

ويقومون لهذا الغرض بإقرار سياسة للتكوين والإعلام تبرز أهداف المؤسسة وتوضح طرق تحقيقها.

المادة 15

يصادق جهاز التسيير على السياسة العامة لتدبير المخاطر وكذا على التوجهات الإستراتيجية الخاصة بتدبير كل خطر على حدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الثاني: دور جهاز الإدارة

المادة 16

يتولى جهاز الإدارة مهمة إعداد ووضع نظام للمراقبة الداخلية، ويقوم لهذا الغرض بما يلي:

– إعداد الهيكل التنظيمي المناسب وتوفير الموارد البشرية والمادية الضرورية لتطبيق نظام المراقبة الداخلية؛

– تحديد مجموع مصادر المخاطر الداخلية والخارجية؛

– وضع المساطر المناسبة للمراقبة الداخلية.

المادة 17

يسهر جهاز الإدارة باستمرار على حسن السير العام لنظام المراقبة الداخلية و يتّخذُ الإجراءات اللازمة حتى يتم، في الوقت المناسب، مواجهة أي نقص أو قصور تتم ملاحظته.

المادة 18

يقوم جهاز الإدارة بإعداد دليل للمراقبة الداخلية يحدد على الخصوص:

– العناصر المكونة لكل جهاز وسبل تطبيقها (مساطر المراقبة الداخلية وأدواتها...)؛

– القواعد التي تضمن استقلالية أجهزة المراقبة عن الوحدات العملياتية ؛

– مختلف مستويات مسؤولية المراقبة.

وتتم مراجعة هذا الدليل بشكل دوري قصد ملاءمة مقتضياته مع الأحكام القانونية والتنظيمية بوجه خاص وكذا مع تطور النشاط والمحيط الاقتصادي والمالي وتقنيات التحليل.

القسم الثاني

جهاز التحقق من العمليات والمساطر الداخلية

الباب الأول: مقتضيات عامة

المادة 19

يجب أن يسمح جهاز التحقق من العمليات والمساطر الداخلية للمؤسسات بالتأكد على الخصوص من:

– مطابقة العمليات المنجزة والمساطر الداخلية للأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها وكذا للمعايير والأعراف المهنية والأخلاقية؛

– احترام مساطر اتخاذ القرار والمجازفة وكذا معايير التدبير التي تحددها الأجهزة المختصة؛

– جودة المعلومات المحاسبية والمالية التي يتم نشرها على المستوى الداخلي والخارجي؛

– جودة أنظمة الإعلام والتواصل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 20

يجب تزويد كل مصلحة أو وحدة عملياتية بدليل تضمن فيه مساطر تنفيذ العمليات التي كلفت بإنجازها.

ويجب أن تحدد هذه المساطر على الخصوص كيفيات الشروع في العمليات وتسجيلها وإعداد تقارير عنها ومعالجتها إضافة إلى التصاميم المحاسبية الموافقة لها.

المادة 21

يجب أن يتم بدقة توضيح وتحديد مستويات سلطة ومسؤولية مختلف الوحدات العملياتية وكذا مجالات تدخلها.

ويجب الفصل بشكل صارم بين الوحدات المكلفة، كل واحدة منهم في ما يخصها، بتلقين العمليات وتطبيقها والمصادقة عليها ومراقبتها.

ويجب تحديد المجالات التي قد تشكل تعارضا محتملا في المصالح أو تبدي مخاطر حدوث تداخل بين الكفاءات أو بين المسؤوليات وإخضاعها لمراقبة مستمرة وجعلها محل تقييم منتظم من أجل القضاء على التعارض المذكور.

المادة 22

يجب أن تتضمن كيفيات تنفيذ العمليات اليومية التي تنجزها الوحدات العملياتية، كمكون رئيسي لها، المساطر المناسبة للمراقبة المستمرة قصد التأكد من قانونية هذه العمليات ومصداقيتها وسلامتها وكذا من احترام باقي قواعد الحيطة المتعلقة بمراقبة المخاطر المرتبطة بها.

الباب الثاني: جهاز الافتحاص الداخلي

المادة 23

تقوم المؤسسات بإعداد ميثاق للافتحاص الداخلي يحدد على الخصوص:

- وضعية وظيفة الافتحاص الداخلي وسلطها وأهدافها ؛
- مسؤوليات الوظيفة المذكورة وطبيعة أعمالها؛
- كيفيات الإبلاغ عن نتائج مهماتها المتعلقة المراقبة.

المادة 24

يقوم الافتحاص الداخلي بإجراء تدقيقات دورية. ولهذا الغرض، فإنه:

- يعتمد على منهجية تسمح بتحديد المخاطر الكبيرة التي تتعرض لها المؤسسة؛
- يعد مخطط افتحاص متعدد السنوات ويوزع موارده وفقا لذلك؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- يتوفر على موارد كافية وطاقات بشرية ذات تكوين ملائم وتتمتع بالخبرة اللازمة لفهم وتقييم الأنشطة التي ستخضع للافتحاص؛
- يمكنه، من أجل أداء مهامه، الحصول على الأرشيفات والملفات والمعطيات.

المادة 25

يشمل الافتحاص الداخلي، على الأقل، مجموع الهيئات ذات الطابع المالي الخاضعة لمراقبة المؤسسة وكذا الأنشطة التي تم إسنادها لجهات خارجية.

إذا كانت هذه الهيئات تتوفر على وظائف للافتحاص الداخلي، فإن هذه الأخيرة تمارس مهامها بتنسيق مع الافتحاص الداخلي للمجموعة.

المادة 26

يكلف الافتحاص الداخلي بالتقييم الدوري لفعالية إجراءات تدبير المخاطر والحكامة والمساطر والسياسات الداخلية وكذا لحسن سير مختلف مستويات المراقبة. ويعمل كذلك على تقييم:

- إجراءات التواصل المالي ويقوم بدراسة مصداقية وصحة المعلومات المقدمة للغير؛
- النماذج الداخلية لقياس وتتبع المخاطر؛
- المساطر الداخلية لتقييم كفاية الأموال الذاتية للمؤسسة؛
- المقاربة العامة لتدبير استمرارية نشاط المؤسسة؛
- أعمال المراقبة التي يقوم بها المكلفون بمراقبة التقيد بالقوانين.

المادة 27

يقدم المسؤول عن الافتحاص الداخلي تقريرا عن أداء مهامه للجنة الافتحاص أو مباشرة لجهاز التسيير. كما يطلع جهاز الإدارة على أوجه القصور التي لاحظها في إطار أداء مهمته ويقدم توصياته لتعزيز أجهزة المراقبة الداخلية وتدبير المخاطر.

ويقوم المسؤول عن الافتحاص الداخلي بإطلاع المسؤول عن وظيفة التقيد بالقوانين، المشار إليها في المادة 28 أدناه، بجميع أوجه القصور المرتبطة بتدبير خطر عدم التقيد بالقوانين.

الباب الثالث: جهاز مراقبة التقيد بالقوانين

المادة 28

تحدث المؤسسات وظيفة تسمى "التقيد بالقوانين" تتولى تتبع خطر عدم التقيد بالقوانين، الذي يعرّف على أنه خطر تعرض إحدى المؤسسات لخطر السمعة أو خطر الخسائر المالية أو خطر العقوبات بسبب عدم مراعاة المقتضيات القانونية والتنظيمية والقواعد والممارسات التي تطبق على نشاطها أو قواعد السلوك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 29

يقوم جهاز الإدارة بإعداد سياسة للتقيد بالقوانين، يصادق عليها جهاز التسيير. ويعين مسؤولا عن التقيد بالقوانين يكلف بمساعدته في تدبير خطر عدم التقيد بالقوانين.

ويجب أن يتمتع المسؤول المكلف بالتقيد بالقوانين بالاستقلالية عن الوحدات العملياتية للمؤسسة.

ويقوم بإبلاغ الاختلالات التي يرصدها إلى جهاز الإدارة أو، عند الاقتضاء، إلى جهاز التسيير في حالة وجود تعارض في المصالح. كما يقوم بإخبار المسؤول عن الافتحاص الداخلي بذلك.

القسم الثالث

جهاز قياس المخاطر والتحكم فيها ورقابتها

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 30

يجب أن تمكن أجهزة قياس المخاطر والتحكم فيها ورقابتها من ضمان:

- التقييم والتحكم الجيدين في مجموع المخاطر التي تتعرض لها المؤسسة خصوصا مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل ومخاطر سعر الفائدة في محفظة البنك ومخاطر تمركز القروض ومخاطر السيولة ومخاطر التسليم مقابل الأداء وكذا المخاطر المرتبطة بالأنشطة التي يتم إسنادها لجهات خارجية؛
- وضع إجراءات تقييم الكفاية الإجمالية للأموال الذاتية الداخلية مقارنة مع هذه المخاطر.

المادة 31

يجب أن تكون أجهزة تقييم المخاطر والكفاية الإجمالية للأموال الذاتية الداخلية متلائمة مع طبيعة وحجم ودرجة تعقيد أنشطة المؤسسة.

المادة 32

تتوفر المؤسسات على استراتيجيات تحدد أهدافها في ما يتعلق بالأموال الذاتية الداخلية. ويجب أن تتلاءم هذه الأخيرة مع نوعية مخاطرها.

وتضع المؤسسات أنظمة وإجراءات موثوق منها وشاملة واستشرافية من أجل تقييم مستويات وفئات الأموال الذاتية وكذا تخصيصها والمحافظة عليها باستمرار، مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة ومستوى المخاطر التي تتعرض لها حاليا أو التي قد تتعرض لها في المستقبل.

المادة 33

يجب توثيق ومراجعة الأنظمة والإجراءات المشار إليها في المادة 32 أعلاه بشكل منتظم. ويجب أن تمكّن من رفع تقارير دورية إلى جهازي التسيير والإدارة حول مدى كفاية الأموال الذاتية بالنظر لنوعية المخاطر وحول الفوارق التي قد تنجم عن ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 34

يجب أن تفضي إجراءات تقييم كفاية الأموال الذاتية الداخلية إلى نتائج معقولة في ما يخص الحاجيات من الأموال الذاتية الداخلية وتقييم كفايتها لنوعية مخاطر المؤسسة.

وتقوم المؤسسات بكشف وشرح أوجه التشابه والاختلاف بين تقييمها للأموال الذاتية الداخلية والمتطلبات القانونية من الأموال الذاتية.

المادة 35

يجب إبقاء مخاطر الائتمان والسوق والتشغيل، ومخاطر سعر الفائدة في محفظة البنك، ومخاطر تمركز القروض، ومخاطر السيولة، ومخاطر التسليم مقابل الأداء في نطاق الحدود العامة التي تحصرها القوانين المعمول بها أو التي يحددها جهاز الإدارة ويصادق عليها جهاز التسيير أو هما معا.

ويجوز للوحدات العملياتية أن تحصر الحدود التي يجب أن توضع بشكل متناسق مع مختلف الحدود الإجمالية.

وتتم مراجعة هذه الحدود، كلما دعت الضرورة إلى ذلك وعلى الأقل مرة واحدة في السنة، مع الأخذ بعين الاعتبار مستوى الأموال الذاتية للمؤسسة على الخصوص.

المادة 36

تتم مراقبة احترام الحدود المشار إليها في المادة 35 أعلاه بصفة منتظمة وفجائية ويترتب عنها إعداد تقرير يوجه إلى الأجهزة المختصة.

ويتضمن هذا التقرير، عند الاقتضاء، تحليلا للأسباب التي أدت إلى وقوع تجاوزات، وعند الاقتضاء، الاقتراحات أو التوصيات المرتبطة بها أو هما معا.

المادة 37

تقوم المؤسسات بمراجعة منتظمة لأنظمة قياس المخاطر وتحديد الحدود من أجل التأكد من ملاءمتها لتطور نشاط الأسواق ومحيطها ولتقنيات التحليل.

المادة 38

يجب أن تكون أجهزة قياس المخاطر والتحكم فيها ورقابتها ملائمة لطبيعة وحجم ودرجة تعقيد أنشطة المؤسسة.

المادة 39

تحدث المؤسسات لجانا تكلف بتتبع فئات معينة من المخاطر الخاصة ولا سيما لجان خطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل ومخاطر تدبير الأصول والخصوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 40

تحدث المؤسسات جهازا لقياس المخاطر المرتبطة بالمنتجات والأنشطة الجديدة والتحكم فيها وتتبعها. ويجب أن يسمح هذا الجهاز على الخصوص بما يلي:

- مصادقة جهاز التسيير أو أية لجنة تحدث لهذا الغرض على كل منتج جديد يتضمن درجة عالية من الخطورة لا تدخل ضمن استراتيجية المخاطر التي تم إعدادها مسبقا وكذا وضع مساطر لتحديد المخاطر؛
- تحديد الشروط الضرورية لوضع منتج جديد، خصوصا مواصفاته، وتحليل أثر المخاطر الناجمة عنه على نشاط المؤسسة وتحديد الموارد التقنية والبشرية الضرورية وإحصاء الأطراف المقابلة المرخص لها والمساطر الواجب اعتمادها من أجل تدبير وتقييم المخاطر المرتبطة به.

الباب الثاني: خطر الائتمان

المادة 41

يقصد بخطر الائتمان خطر عدم قدرة أحد الأطراف المقابلة على الوفاء بالتزاماته تجاه المؤسسة.

المادة 42

يجب أن يمكن جهاز قياس خطر الائتمان والتحكم فيه وتتبعه من التأكد من التقييم الصحيح والتتبع المنتظم للمخاطر التي قد تتعرض لها المؤسسة نتيجة لعدم قيام الأطراف المقابلة بالأداء.

المادة 43

يجب تحديد معايير تقييم خطر الائتمان وكذا صلاحيات الأشخاص والأجهزة المؤهلة لإبرام تعاقدات باسم المؤسسة وإثباتها كتابة. ويجب أن تكون هذه المعايير متلائمة مع خصوصيات المؤسسة ولاسيما حجمها وطبيعة ودرجة تعقيد أنشطتها.

وتضع المؤسسة مساطر للموافقة على تمديد القروض وتجديدها وإعادة جدولتها.

المادة 44

يترتب عن طلبات القروض تكوين ملفات تتضمن المعلومات الكمية والكيفية الدنيا التي يستوجبها بنك المغرب. ويجب أن تهم هذه المعلومات صاحب طلب القرض نفسه وكذا الهيئات التي يشكل معها مجموعة ذات نفع، نظرا للروابط القانونية والمالية التي تجمع بينهم.

ويتم تحيين ملفات القروض بشكل منتظم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 45

يأخذ تقييم مخاطر الائتمان بعين الاعتبار، على الخصوص، طبيعة الأنشطة التي يمارسها صاحب طلب القرض ووضعيته المالية والبنية المالية لأهم المساهمين أو الشركاء وقدرته على التمديد، وعند الاقتضاء، الضمانات والكفالات المقترحة.

ويأخذ التقييم بعين الاعتبار أي معلومة أخرى تمكن من إجراء تقييم أكثر شمولية للخطر، مثل كفاءة المسيرين والمحيط الاقتصادي الذي يزاول فيه صاحب طلب القرض نشاطه.

المادة 46

تأخذ قرارات منح القروض بعين الاعتبار المردودية الإجمالية للعمليات المنجزة مع العميل وذلك عن طريق التحليل التقديري للتكاليف والعائدات المرتبطة بها (تكاليف التشغيل والتمويل والتكاليف المقابلة لخطر عدم الأداء المحتمل للطرف المقابل ومكافأة الأموال الذاتية).

المادة 47

تضع المؤسسات جهازا لتدبير وتقييم الكفالات والضمانات التي تتم حيازتها مقابل القروض، وفقا للشروط العامة التي يحددها بنك المغرب.

المادة 48

تمنح المؤسسات للأطراف المقابلة لها، من أجل تقييم خطر الائتمان، تصنيفا بالرجوع إلى جدول تصنيف داخلي، وفقا للشروط العامة التي يحددها بنك المغرب.

المادة 49

يتم يوميا إحصاء ومركزة مخاطر الائتمان التي يتم التعرض لها على مستوى نفس الطرف المقابل سواء كان فردا أو مجموعة ذات نفع. ويتم، على الأقل مرة واحدة في الشهر، إحصاء ومركزة مخاطر الائتمان التي يتم التعرض لها بالنسبة لقطاع اقتصادي أو منطقة جغرافية أو بلد أو نوع من الكفالات أو الضمانات.

المادة 50

يجب أن يوافق جهاز الإدارة على مخاطر الائتمان التي يتم التعرض لها على مستوى أطراف مقابلة تستفيد من مساعدات مهمة نسبيا ويجب أن تخضع لرقابة خاصة، سواء على المستوى الفردي أو المثبت.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 51

يجب أن يتم منح المساعدات للأشخاص الذاتيين أو المعنويين التابعين للمؤسسة وكذا تطور مبالغها الجارية وفق شروط السوق العادية وأن يتم الترخيص لها من طرف جهاز التسيير. ويتم إطلاع هذا الأخير بأي عملية من شأنها إحداث تضارب بين مصالح المؤسسة ومصالح الأشخاص السالف ذكرهم.

المادة 52

تضع المؤسسات مساطر خاصة:

- بالكشف المبكر عن نقصان قيمة القروض الممنوحة؛
- وبتدبير المساعدات التي تعتبر ديونا غير منتظمة أو صعبة التحصيل، بالنظر إلى القوانين المعمول بها.

ويجب أن تسجل هذه المساعدات في الحسابات الخاصة بها ضمن التصميم المحاسبي لمؤسسات الائتمان وأن تخصص لها المؤونات المطلوبة.

المادة 53

يجب إطلاع جهاز التسيير بانتظام، وعلى الأقل مرتين في السنة، بالمبالغ الجارية للديون صعبة التحصيل وبنتائج المساعي الودية والقضائية التي تم القيام بها من أجل تحصيلها. ويتم إطلاع جهاز التسيير أيضا على المبالغ الجارية للديون التي تمت إعادة جدولتها وعلى التطور الحاصل في سدادها.

المادة 54

تقوم المؤسسات بانتظام بإجراء عمليات اصطناع للأزمات من أجل تقييم قابلية تأثر محفظة قروضها في حالة حدوث تغير مفاجئ للظرفية أو تدهور في نوعية الأطراف المقابلة.

الباب الثالث: خطر تمركز القرض

المادة 55

يقصد بخطر تمركز القرض الخطر الملازم لتعرض من شأنه أن يؤدي إلى خسائر كبيرة قد تهدد الصلابة المالية لمؤسسة أو قدرتها على متابعة أنشطتها الأساسية. وقد ينتج خطر تمركز القرض عن التعرض إزاء:

- أطراف مقابلة فردية؛
- مجموعات ذات نفع؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– أطراف مقابلة تنتمي إلى نفس مجال العمل أو إلى نفس المنطقة الجغرافية؛

– أطراف مقابلة تكون نتائجها المالية متوقفة على نفس النشاط أو نفس المادة الأساسية.

ويشمل الخطر المذكور التعرضات التي تنتج عن تمركز تقنيات التخفيف من خطر الائتمان.

المادة 56

تحدث المؤسسات أجهزة لقياس خطر تمركز القرض والتحكم فيه ورقابته.

المادة 57

تقوم المؤسسات بشكل دوري بإجراء عمليات اصطناع للأزمات المتعلقة بالأشكال الرئيسية لمخاطر تمركز القرض وبدارسة تأثيرها على النتائج والأموال الذاتية.

الباب الرابع: مخاطر السوق

المادة 58

يقصد بمخاطر السوق مخاطر الخسائر المرتبطة بتقلبات أسعار السوق، وتشمل:

– المخاطر المرتبطة بالأدوات التي تدخل ضمن محفظة التداول كما يعرفها بنك المغرب؛

– خطر الصرف والخطر المرتبط بالمواد الأساسية التي يتم التعرض لها على مستوى عناصر الحصيلة وعناصر خارج الحصيلة، غير تلك التي تدخل ضمن محفظة التداول.

المادة 59

تحدد المؤسسات الوضعيات التي تدخل ضمن محفظة التداول وتفصلها عن تلك التي تخصص لمحفظة البنك. ويطبق هذا الفصل كذلك على أدوات تغطية أنشطة التداول التي يتم الاكتتاب فيها لدى أطراف مقابلة ثالثة أو التي تنتج عن المعاملات الداخلية للمؤسسة.

ويجب وضع مسطرة واضحة للفصل بين المحفظتين قصد احترام معايير التخصيص بين المحفظتين المذكورتين عند إبرام الصفقات.

المادة 60

تضع المؤسسات أجهزة لقياس عمليات السوق والتحكم فيها وتتبعها تمكن بصفة خاصة من:

- ضمان تقييد جميع هذه العمليات في الوقت المناسب؛
- الإحاطة بشكل دقيق بمختلف الوضعيات المتخذة المرتبطة بهذه العمليات وحساب نتائجها؛
- قياس مختلف أنواع مخاطر السوق بصفة منتظمة؛
- التأكد من التقيد بالحدود الداخلية والتنظيمية وكذا بالسياسات والإجراءات المشار إليها في المادة 63 أدناه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 61

تتوفر المؤسسات على أنظمة وآليات مراقبة ملائمة تمكنها من القيام بتقديرات احترازية وموثوق منها لعناصر محفظة التداول.

يجب أن تمكن هذه الأنظمة وآليات المراقبة من التقييم اليومي للوضعيات المدرجة في محفظة التداول، وذلك بناء على أسعار السوق المتوفر عليها بشكل سريع والمتأتية من مصادر مستقلة.

في حالة عدم التوفر على أسعار السوق، يجوز للمؤسسات القيام بالتقييم من خلال استعمال نموذج داخلي، مع اتخاذ الاحتراز الواجب.

تقوم هيئة مستقلة بالتحقق من أسعار أو بيانات السوق للتأكد من صحتها وذلك مرة واحدة في الشهر على الأقل أو مرات متعددة حسب طبيعة العمليات.

المادة 62

يجب أن تتم بانتظام مراجعة النماذج الداخلية للتحليل المعتمدة لتقييم الوضعيات التي تشتمل عليها محفظة التداول قصد تقييم صلاحيتها وملاءمتها بالنظر لتطور النشاط والظروف السائدة في الأسواق وتقنيات التحليل.

المادة 63

تتوفر المؤسسات على مساطر وسياسات موثقة تمكنها من:

- رقابة استراتيجية التداول؛
- تحديد الأدوار والمسؤوليات في ما يتعلق بتحديد مخاطر السوق وقياسها ورقابتها ومراقبتها؛
- تصنيف الوضعيات في محفظة التداول؛
- تقويم عمليات التقييم بالرجوع إلى نموذج داخلي قصد تقليص الشكوك الملازمة لهذا الأخير.

تخضع هذه السياسات والإجراءات لمراقبة ملائمة من طرف أجهزة الإدارة والتسيير.

المادة 64

يتم قياس مخاطر السوق بطريقة تضمن الإلمام بمكوناتها وذلك من خلال استخدام وسائل تمكن من تجميع كل الوضعيات المتعلقة بمختلف الأدوات المالية، سواء على أساس فردي أو مثبت.

المادة 65

تقوم المؤسسات بتقييم قابلية تأثرها في حالة حدوث تقلب قوي في أسعار السوق من خلال عمليات اصطناع للأزمات. وتقوم، إن اقتضى الحال، بوضع برامج استعجالية وبالمراجعة المنتظمة لاستراتيجياتها ولأجهزتها الخاصة بقياس مخاطر السوق والتحكم فيها ورقابتها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الخامس: خطر سعر الفائدة في المحفظة البنكية

المادة 66

يعرف خطر سعر الفائدة في المحفظة البنكية بكونه التأثير السلبي الذي قد ينتج عن تطور غير ملائم لأسعار الفائدة على الوضعية المالية للمؤسسة، نتيجة لمجموع عمليات الحصيلة وخارج الحصيلة، ما عدا تلك التي يغطيها جهاز تتبع مخاطر السوق.

المادة 67

تتزود المؤسسات بأجهزة لقياس خطر سعر الفائدة في المحفظة البنكية والتحكم فيه ورقابته، ويجب أن تمكن على الخصوص من:

- تغطية أبرز مصادر الخطر المذكور؛
- تقييم تأثير تطورات أسعار الفائدة على النتائج وعلى الأموال الذاتية؛
- الاعتماد على مفاهيم مالية وتقنية لقياس المخاطر تكون مقبولة عادة؛
- الاستناد إلى فرضيات ومعايير موثقة وصريحة ومفهومة بشكل تام.

المادة 68

يقصد بالخطر الإجمالي لسعر الفائدة الخطر المتعرض له في حالة تقلب أسعار الفائدة نتيجة مجموع عمليات الحصيلة وخارج الحصيلة سواء كانت مدرجة في المحفظة البنكية أو في محفظة التداول.

المادة 69

يتم تجميع مخاطر سعر الفائدة بشكل دوري وذلك قصد تمكين أجهزة الإدارة والتسيير من التوفر على رؤية شاملة حول هذه المخاطر.

يجب وضع جهاز قياس الخطر الإجمالي لسعر الفائدة والتحكم فيه ورقابته في إطار احترام أحكام المادة 67 أعلاه بصفة خاصة.

المادة 70

يجب على المؤسسات أن تفكر في سيناريوهات أزمة، ولاسيما في ما يتعلق بالتقلبات الحادة لأسعار الفائدة وللوضعيات سريعة التأثر بهذه الأسعار، وقياس تأثيرها على النتائج وعلى الأموال الذاتية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب السادس: خطر السيولة

المادة 71

يقصد بخطر السيولة الخطر المتمثل في عدم قدرة مؤسسة الائتمان، في ظروف عادية، على الوفاء بتعهداتها عند حلول أجل استحقاقها.

المادة 72

تتزود المؤسسات بجهاز لقياس خطر السيولة والتحكم فيه ورقابته، ويجب أن يمكن من:

- ضمان قدرتها، في كل وقت وآن، على مواجهة مستوجباتها والوفاء بالتزاماتها التمويلية تجاه العملاء؛
- الاعتماد على مفاهيم مالية وتقنية لقياس المخاطر تكون مقبولة عادة؛
- الاستناد إلى فرضيات ومعايير موثقة، صريحة ومفهومة بشكل تام؛
- تقييم خطر السيولة على العملات الرئيسية التي تتوفر على التزامات بشأنها؛
- وضع مخطط للإنقاذ في حال حدوث أزمة سيولة.

المادة 73

تقوم المؤسسات بإعداد مساطر تهدف إلى التقييم والتتبع المستمر للحاجيات الصافية من السيولة. ويتطلب تحليل هذه الحاجيات وضع جدول للاستحقاقات يمكن من حساب الفائض أو العجز في السيولة يوميا ووفقا لفئات معينة من الاستحقاقات.

يجب أن يرتكز إعداد هذا الجدول على فرضيات حول السلوك المستقبلي لمختلف بنود الأصول والخصوم وخارج الحصيلة، ولاسيما البنود ذات آجال الاستحقاق غير المؤكدة.

المادة 74

تقوم المؤسسات بتحليل وضعية سيولتها باستعمال مجموعة من سيناريوهات الأزمة وبقياس تأثيرها على النتائج والأموال الذاتية وكذا على السير العادي لنشاطها.

وتقوم المؤسسات التي تنجز معاملات كبيرة بالعملة الأجنبية بعمليات اصطناع للأزمات خاصة من أجل اختيار استراتيجياتها في ما يتعلق بالسيولة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب السابع: خطر الأداء مقابل التسليم

المادة 75

يقصد بخطر الأداء مقابل التسليم خطر حدوث خلل أو صعوبات، خلال الأجل اللازم لإنهاء عملية أداء مقابل تسليم، تمنع الطرف المقابل لإحدى المؤسسات من تسليمها الأدوات المالية أو الأموال المتفق عليها، في الوقت الذي تكون فيه هذه المؤسسة قد نفذت التزاماتها تجاه الطرف المذكور.

ويشمل هذا الخطر العمليات المنجزة أو غير المنجزة عن طريق نظام للأداء مقابل التسليم يضمن تبادل الأدوات مقابل النقود بشكل متزامن.

المادة 76

تتزود المؤسسات بأجهزة لقياس خطر الأداء مقابل التسليم والتحكم فيه ورقابته. ويجب أن تمكن هذه الأجهزة من ضمان تحديد مختلف مراحل عملية الأداء مقابل التسليم ومن كونها تحظى بأهمية خاصة، لاسيما الموعد النهائي لإلغاء أمر الأداء من جانب واحد، إن اقتضى الحال، وعدد أيام العمل التي تفصل بين التوصل الفعلي بالأموال المتعلقة بالأداة المقتناة والوقت الذي تم التأكيد فيه على التوصل بهذه الأموال أو الأدوات.

الباب الثامن: مخاطر التشغيل ومخطط استمرارية النشاط

المادة 77

يقصد بمخاطر التشغيل مخاطر الخسارة الناجمة عن وجود قصور أو عيوب تعزى إلى المساطر أو المستخدمين أو الأنظمة الداخلية أو أحداث خارجية. ويتضمن هذا التعريف الخطر القانوني، إلا أنه يستثني المخاطر الاستراتيجية ومخاطر السمعة. ويمكن أن تتعلق المصادر الرئيسية لمخاطر التشغيل بما يلي:

- العمليات الاحتيالية على المستويين الداخلي والخارجي؛
- الممارسات غير الملائمة في ما يتعلق بالشغل والأمن في أماكن العمل؛
- الممارسات غير الملائمة في ما يتعلق بالعملاء والمنتجات والنشاط التجاري؛
- الأضرار الملحقة بالممتلكات المادية.
- انقطاع الأنشطة وتعطل الأنظمة؛
- تنفيذ العمليات والتسليم والإجراءات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 78

تتزود المؤسسات بأجهزة لقياس مخاطر التشغيل والتحكم فيها ورقابتها التي تتضمن على الأقل العناصر التالية:

- تعريف عملية تدبير مخاطر التشغيل وأهدافها ومبادئها؛
- المستوى المقبول لهذه المخاطر ومساطر مراقبتها؛
- المسؤوليات وأنظمة رفع التقارير في جميع مستويات التدبير؛
- المعلومات المتعلقة بأحداث مهمة وبخسائر ناتجة عن مخاطر التشغيل؛
- الظروف التي يمكن في إطارها تحويل هذه المخاطر إلى هيئة خارجية.

المادة 79

يجب على مؤسسات الائتمان أن تتوفر على مخطط لاستمرارية النشاط يمكنها من ضمان السير المستمر لأنشطتها والحد من الخسائر في حالة وقوع اضطرابات بسبب أحداث مهمة مرتبطة بمخاطر التشغيل. ويجب تعيين مسؤول عن مخطط استمرارية النشاط من طرف جهاز الإدارة من أجل تطبيق التدابير المتعلقة بهذا المخطط.

يجب تقييم فعالية هذا الأخير عن طريق اختبارات تتحدد وتيرتها وعمقها وتفاصيلها حسب أهمية المخاطر المرتبطة بالعناصر موضوع الاختبار. ويجب أن تستخدم نتائج هذه الاختبارات في إدخال تغييرات على المخطط الأصلي عند الاقتضاء.

المادة 80

مخطط استمرارية النشاط بمثابة هو مخطط عمل مكتوب وشامل يستعرض المساطر والأنظمة اللازمة لأجل مواصلة عمليات المؤسسة أو استئنافها بشكل مدروس في حالة حدوث اضطرابات في التشغيل.

الباب التاسع: المخاطر المرتبطة بالأنشطة المسندة إلى متعهدين خارجيين

المادة 81

يراد بالأنشطة المسندة إلى متعهدين خارجيين الأنشطة التي تعهد بها المؤسسة إلى الغير، بصفة دائمة، من أجل إنجاز بعض الأعمال الخدماتية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 82

يجب الحصول على الموافقة المسبقة لبنك المغرب بشأن كل مشروع يخص إسناد أنشطة إلى متعهد خارجي تدخل في نطاق اعتماد المؤسسة أو بشأن كل تقديم للخدمات يؤثر بشكل كبير على التحكم في المخاطر.

يجوز لبنك المغرب أن يحصل في كل وقت وحين على المعلومات المتعلقة بالأنشطة المسندة إلى متعهدين خارجيين. وتتخذ المؤسسات التدابير اللازمة لضمان ذلك.

المادة 83

يجب على المؤسسات، من أجل إسناد أنشطتها إلى متعهد خارجي، مراعاة المقتضيات التالية:

- اختيار المتعهد الخارجي مع اتخاذ الحيطة والحذر اللازمين، أخذا بعين الاعتبار لوضعيته المالية وسمعته وقدراته التقنية والتدبيرية. ولهذا الغرض، يتعين إيلاء عناية خاصة لخطر التبعية الذي يظهر حينما تسند بعض الأنشطة أو الوظائف إلى متعهد واحد لمدة طويلة؛
- وضع سياسة مقننة لتقييم ومراقبة المخاطر المرتبطة بالإسناد الخارجي للأنشطة والعلاقات مع المتعهدين الخارجيين؛
- تدبير الأنشطة المسندة إلى متعهدين خارجيين في إطار عقود مكتوبة تحدد بوضوح جميع الجوانب المادية لاتفاقية الإسناد الخارجي للأنشطة، ولاسيما الحقوق والواجبات وانتظارات كل الأطراف؛
- التأكد من كون جميع اتفاقيات الإسناد الخارجي للأنشطة لا تقلص من قدرة المؤسسة على الوفاء بالتزاماتها تجاه عملائها وتجاه بنك المغرب؛
- تقييم مدى توفر المتعهد الخارجي على مخططات استعجالية تتناسب مع متطلباتها الذاتية في ما يخص استمرارية النشاط. ويجب أن يرتكز هذا التقييم على دراسة ملائمة لهذه المخططات وأن يأخذ بعين الاعتبار وتيرة الاختبارات المطبقة ومناهجها بالإضافة إلى النتائج المترتبة عنها بالنسبة للمخططات الاستعجالية للمؤسسة؛
- اتخاذ التدابير الملائمة لإلزام متعهد الخدمات بحماية المعلومات السرية للمؤسسة ولعملائها من إفشائها إلى الأشخاص غير المرخص لهم.

تتأكد المؤسسات من توفر الأنشطة المسندة إلى متعهد خارجي على أنظمة وأجهزة للمراقبة حسب مدلول مقتضيات المادة 19 أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القسم الرابع

أجهزة مراقبة المحاسبة

المادة 84

يجب أن يمكن جهاز مراقبة المحاسبة المؤسسات من التأكد من مصداقية وشمولية بياناتها المحاسبية والمالية والسهر على توفر المعلومة في الوقت المناسب.

المادة 85

يجب أن تنص كيفيات التقييد المحاسبي للعمليات على مجموعة من المساطر، تسمى مسار الافتحاص، تمكن من:

- إعادة ترتيب العمليات حسب التسلسل الزمني؛
- إثبات كل معلومة بواسطة الوثيقة المصدر التي يمكن انطلاقا منها الوصول بتسلسل غير منقطع إلى الوثيقة التركيبية وبالعكس؛
- توضيح كيفية تطور الأرصدة من تاريخ حصر لآخر عن طريق حفظ الحركات التي لحقت البنود المحاسبية.

المادة 86

يجب الحصول مباشرة على الحصيلة وحساب العائدات والتكاليف انطلاقا من المحاسبة.

المادة 87

يجب أن تترتب عن العمليات التي تتضمن مخاطر السوق، على الأقل عند تاريخ حصر الحساب في نهاية الشهر، مقاربة بين النتائج التي تم حسابها من طرف وحدات التشغيل والنتائج المحاسبية المحصل عليها بناء على قواعد التقييم المعمول بها.

ويجب تبرير الفوارق المهمة التي تتم معاينتها وإطلاع جهاز الإدارة عليها.

المادة 88

يجب تتبع السندات والقيم الأخرى من نفس الطبيعة التي تتم حيازتها أو تدبيرها لحساب الغير من خلال محاسبة للمواد تسجل ما يدرج أو يخرج من هذه السندات والقيم وما هو موجود منها. وتخضع هذه السندات والقيم لعملية جرد دورية.

ويجب التمييز بين القيم المستلمة كإيداع حر وتلك التي تستعمل كضمانات لفائدة المؤسسة نفسها أو لفائدة الغير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 89

يتعين القيام بتقييمات منتظمة لنظام المعلومات المحاسبية ومعالجة المعلومات قصد التأكد من مدى تلاؤمه مع الأهداف العامة الخاصة بالاحتراز والسلامة ومطابقته للمعايير المحاسبية المعمول بها.

القسم الخامس

رفع التقارير

المادة 90

يعد جهاز الإدارة، مرة واحدة في السنة على الأقل، تقريرا حول أنشطة المراقبة الداخلية ويوجهه إلى جهاز التسيير وإلى لجنة الافتحاص.

يجب أن توجه نسخة من هذا التقرير إلى بنك المغرب، داخل أجل أقصاه 31 من شهر مارس الذي يلي نهاية السنة المالية.

المادة 91

يعد المسؤول عن مراقبة التقيد بالقوانين، مرة واحدة في السنة على الأقل، تقريرا حول أنشطته ويوجهه إلى جهاز الإدارة. ويرسل هذا الأخير التقرير المذكور إلى جهاز التسيير أو إلى لجنة الافتحاص.

يجب أن توجه نسخة من هذا التقرير إلى بنك المغرب، داخل أجل أقصاه 31 من شهر مارس الذي يلي نهاية السنة المالية.

المادة 92

يعد المسؤول عن مخطط استمرارية النشاط، مرة واحدة في السنة على الأقل، تقريرا حول مخطط استمرارية النشاط ويوجهه إلى جهاز الإدارة. ويرسل هذا الأخير التقرير المذكور إلى جهاز التسيير أو إلى لجنة الافتحاص.

يجب أن توجه نسخة من هذا التقرير إلى بنك المغرب، داخل أجل أقصاه 31 من شهر مارس الذي يلي نهاية السنة المالية.

المادة 93

يعد جهاز الإدارة، مرة واحدة في السنة على الأقل، تقريرا حول جهاز التدبير الإجمالي لمخاطر المؤسسة ويوجهه إلى جهاز التسيير أو إلى لجنة الافتحاص.

يجب أن توجه نسخة من هذا التقرير إلى بنك المغرب، داخل أجل أقصاه 31 من شهر مارس الذي يلي نهاية السنة المالية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القسم السادس

أحكام أخرى

المادة 94

تحدث المؤسسات هيكل مكلف بالعلاقات مع العملاء. وتتمثل المهمة الأساسية لهذا الهيكل في إعلام الجمهور ودراسة مطالب العملاء وشكاياتهم.

المادة 95

تقوم المؤسسات بنشر المعلومات الكيفية والكمية، ولاسيما الخاصة منها بالنتائج والوضعية المالية واستراتيجيات وعمليات تدبير المخاطر والتعرض للمخاطر والعمليات المنجزة مع الأشخاص التابعين والسياسات المحاسبية، بالإضافة إلى المعلومات الأساسية المتعلقة بأنشطتها وبتدبيرها وبالمبادئ المطبقة في مجال الحكامة.

المادة 96

تعين المؤسسات هيئة مسؤولة عن التواصل المالي وتتزود بدليل للتواصل المالي يقنن سياستها في هذا المجال.

المادة 97

يتعين على المؤسسات، في إطار وضع الأجهزة المنصوص عليها في هذا المنشور، أن تتقيد بالأحكام الأخرى التي سنها بنك المغرب في هذا الشأن.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1668.07 صادر في 9 شعبان 1428 (23 أغسطس 2007) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 41/G/2007 الصادر في 2 أغسطس 2007 المتعلق بواجب اليقظة المفروض على مؤسسات الائتمان.

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ولا سيما المادة 17 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على منشور والي بنك المغرب رقم 41/G/2007 الصادر في 2 أغسطس 2007 المتعلق بواجب اليقظة المفروض على مؤسسات الائتمان، كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار والمنشور الملحق به في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1428 (23 أغسطس 2007).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

*

* *

منشور والي بنك المغرب رقم 41/G/2007 صادر في 2 أغسطس 2007 يتعلق بواجب اليقظة المفروض على مؤسسات الائتمان

والي بنك المغرب ؛

بناء على القانون رقم 03-34 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، ولاسيما المادة 84 منه؛

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 23 يوليوز 2007؛

حدد في هذا المنشور الأحكام المتعلقة بواجب اليقظة المفروض على مؤسسات الائتمان.

المادة الأولى:

يجب على مؤسسات الائتمان وضع الإجراءات الضرورية التي تمكنها من :

- تحديد هوية عملائها ومعرفتهم بشكل معمق؛
- القيام بتتبع ومراقبة العمليات التي ينجزها العملاء ولاسيما تلك التي تشكل درجة كبيرة من المخاطر؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- حفظ وتحيين الوثائق المتعلقة بالعملاء وبالعمليات التي يقومون بها.

ويجب على مؤسسات الائتمان أيضا تحسيس مستخدميها وتكوينهم في ما يخص تقنيات رصد العمليات ذات الطابع غير الاعتيادي أو المشبوه والوقاية منها.

المادة 2

تضمن الإجراءات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه في دليل تتم الموافقة عليه وجوبا من طرف جهاز إدارة مؤسسة الائتمان. ويجب تحيين هذا الدليل بصفة دورية قصد ملاءمته مع الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ومع تطور نشاط مؤسسة الائتمان.

I – تحديد هوية العملاء

المادة 3

يجب على مؤسسات الائتمان تجميع عناصر المعلومات التي تمكن من تحديد هوية كل شخص:

- يرغب في فتح حساب، أيا كان نوعه، أو استئجار خزانة حديدية؛
- يلجأ إلى خدماتها لتنفيذ أي عملية أخرى، وإن كانت ذات طابع عرضي، مثل تحويل الأموال.

المادة 4

يجب على مؤسسات الائتمان قبل فتح أي حساب، إجراء لقاءات مع أصحاب طلبات فتح الحسابات، وعند الاقتضاء مع وكلائهم، وذلك من أجل التحقق من هويتهم وتجميع كافة المعلومات والوثائق المفيدة المتعلقة بأنشطة أصحاب طلبات فتح الحسابات ومجال عملهم خاصة بالنسبة للأشخاص المعنويين أو المقاولين الفرديين.

ويجب أن تودع التقارير عن هذه اللقاءات في ملفات العملاء المشار إليها في المادتين 5 و6 أدناه.

المادة 5

يجب إعداد استمارة فتح الحساب باسم كل عميل من الأشخاص الذاتيين، استنادا إلى البيانات الواردة في كل وثيقة تعريف رسمية. ويجب أن تكون هذه الوثيقة جارية الصلاحية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ومسلمة من طرف سلطة مغربية مؤهلة أو من طرف سلطة أجنبية معترف بها، وأن تحمل صورة فوتوغرافية للعميل.

تضمن في هذه الاستمارة البيانات التالية:

- الاسم الشخصي أو الأسماء الشخصية للعميل واسمه العائلي وكذا أسماء أبويه؛
- رقم بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للمغاربة وكذا مدة صلاحيتها؛
- رقم بطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين وكذا مدة صلاحيتها؛
- رقم جواز السفر أو أي وثيقة تعريف أخرى تقوم مقامه بالنسبة للأجانب غير المقيمين ومدة صلاحيته؛
- العنوان الكامل؛
- المهنة؛
- رقم التقييد في السجل التجاري بالنسبة للأشخاص الذاتيين الحاملين لصفة تاجر وكذا مركز التسجيل؛
- الضريبة المهنية، عند الاقتضاء.

يجب كذلك تجميع نفس عناصر المعلومات المشار إليها أعلاه بالنسبة للأشخاص الذين قد يطلب منهم تشغيل حساب أحد العملاء بموجب توكيل.

يجب حفظ استمارة فتح الحساب ونسخ من وثائق التعريف المدلى بها في ملف يفتح باسم العميل.

المادة 6

يتعين إعداد استمارة فتح الحساب باسم كل عميل من الأشخاص المعنويين، ويجب أن تضمن فيها، حسب الطبيعة القانونية لهؤلاء الأشخاص، جميع البيانات التالية أو بعضها:

- التسمية التجارية أو الشعار أو هما معا؛
- الشكل القانوني؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- النشاط؛
- عنوان المقر الاجتماعي؛
- رقم التعريف الضريبي؛
- رقم القيد في السجل التجاري للشخص المعنوي ولمؤسساته، عند الاقتضاء، وكذا مركز التسجيل.

يجب الاحتفاظ بهذه الاستمارة في الملف المفتوح باسم الشخص المعنوي المعني وكذا بالوثائق التكميلية المحددة أدناه، الموافقة لشكله القانوني.

وتتضمن الوثائق التكميلية الواجب على الشركات التجارية الإدلاء بها ما يلي:

- النظام الأساسي المحين؛
- الشهر القانوني المتعلق بإحداث الشركة وبالتعديلات المحتمل أن تطرأ على نظامها الأساسي؛
- القوائم التركيبية للسنة المالية المنصرمة؛
- محاضر مداولات الجمعيات العامة أو جمعيات الشركاء التي قامت بتعيين المتصرفين أو أعضاء مجلس الرقابة أو المسيرين؛
- أسماء المسيرين والأشخاص الموكل إليهم تشغيل الحساب البنكي.

وبالنسبة للشركات التي هي في طور التأسيس، يجب على مؤسسة الائتمان طلب موافاتها بالشهادة السلبية وبمشروع النظام الأساسي وتجميع كافة عناصر البيانات لتحديد هوية مؤسسي الشركة والمكتتبين في رأسمالها.

تتضمن الوثائق التكميلية الواجب على الجمعيات الإدلاء بها ما يلي:

- النظام الأساسي المحين ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- شهادة أو وصل بالإيداع القانوني للملف القانوني للجمعية لدى السلطات الإدارية المختصة؛
- محاضر الجمعية العامة التأسيسية المتعلقة بانتخاب أعضاء المكتب والرئيس وبتوزيع المهام داخل المكتب؛
- الأسماء العائلية والشخصية للمسيرين ولأبويهم وللأشخاص الموكل إليهم تشغيل الحساب البنكي.

تتضمن الوثائق التكميلية الواجب على التعاونيات تقديمها ما يلي:

- النظام الأساسي المحين ؛
- محضر الجمعية التأسيسية؛
- المحرر الصادر بتعيين الأشخاص المؤهلين لتشغيل الحساب؛
- المقرر الصادر باعتماد تأسيس التعاونية.

وتتضمن الوثائق التكميلية الواجب على المؤسسات والهيئات العمومية الأخرى تقديمها ما يلي:

- العقد التأسيسي؛
- المحررات الصادرة بتعيين ممثلين عن المؤسسة أو بتحديد سلط مختلف أجهزتها؛
- الأسماء العائلية والشخصية للأشخاص المؤهلين لتشغيل الحساب وكذا أسماء أبويهم.

وبالنسبة للفئات الأخرى من الأشخاص المعنويين (مجموعة ذات النفع الاقتصادي، مجموعة ذات النفع العام، شركة مساهمة مبسطة، إلخ)، تطلب مؤسسات الائتمان، من بين ما تطلب، موافاتها بعناصر البيانات التكميلية التعريفية المحددة كما هي واردة في القوانين الجاري بها العمل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 7

قبل القيام بفتح حساب لمراسل بنكي أجنبي وإضافة إلى عناصر البيانات المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه، يجب على مؤسسات الائتمان أن تتأكد بكافة الوسائل، ولاسيما من خلال استبيان، من أن:

- المراسل المذكور يخضع لقانون يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يماثل على الأقل القانون المعمول به في المغرب؛
- منظومته الخاصة باليقظة تشكل بصفة منتظمة محل تقارير ومراقبة من طرف سلطة الإشراف التابع لها.

المادة 8

تسهر مؤسسات الائتمان بصفة منتظمة على تحيين عناصر بيانات تحديد هوية العملاء المشار إليها في المواد 5 و6 و7 أعلاه.

المادة 9

تجمع مؤسسات الائتمان من الأشخاص الذين لا يتوفرون على حساب مفتوح في دفاترها ويرغبون في استئجار خزانة حديدية أو القيام بعمليات عرضية لدى وكالاتها البيانات اللازمة لتحديد هويتهم وهوية الأشخاص المستفيدين من هذه العمليات.

المادة 10

تخضع طلبات فتح الحسابات عن بعد (عن طريق الانترنت مثلا) لنفس الشروط الواردة في المواد 4 و5 و6 أعلاه.

المادة 11

في حالة انعدام الوثائق الأصلية، يجب أن تكون نسخ وثائق التعريف المشار إليها في المادة 5 ونسخ النظام الأساسي والمحاضر والوثائق المسلمة من طرف إحدى السلطات الإدارية المشار إليها في المادة 6 أعلاه، مصادقا على مطابقتها للأصل بصفة قانونية من طرف السلطات المختصة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبالنسبة للأشخاص المعنويين الذين يوجد مقرهم الاجتماعي في الخارج، يجب، استثناء من أحكام خاصة تحددها اتفاقية دولية، المصادقة على مطابقة هذه الوثائق للأصل لدى المصالح القنصلية المغربية الموجودة في بلدانهم أو لدى التمثيليات القنصلية لبلدهم في المغرب.

ويجب ترجمة الوثائق المحررة بلغة أخرى غير اللغة العربية أو اللغة الفرنسية إلى إحدى هاتين اللغتين من طرف مترجم محلف.

المادة 12

يجب القيام بدراسة دقيقة للوثائق المشار إليها في المادتين 5 و6 أعلاه قصد التحقق من صحتها الظاهرة، ورفضها عند الاقتضاء إن وجد بها عيوب.

وفي حالة عدم مطابقة البيانات التي يدلي بها العميل لتلك الواردة في الوثائق المقدمة، يجب طلب الإدلاء بوثائق إثبات تكميلية.

المادة 13

من أجل التأكد من صحة العنوان الذي يدلي به كل عميل جديد، يتم توجيه "رسالة ترحيب" إليه. وفي حالة وجود خطأ في العنوان، يجب على مؤسسة الائتمان التحقق بجميع الوسائل من العنوان الصحيح. وإذا تعذر ذلك، يجوز لمؤسسة الائتمان إنهاء العلاقة مع العميل والقيام، إن اقتضى الحال، بإغلاق الحساب.

المادة 14

يجب على مؤسسات الائتمان عند فتح أي حساب التأكد إن كان صاحب طلب فتح الحساب يتوفر على حسابات أخرى مفتوحة في دفاترها، والتحقق، إن اقتضى الحال، من العرض التاريخي لتلك الحسابات.

تقوم مؤسسات الائتمان بالتحري عن أسباب تقديم طلب فتح حساب جديد وكذا عن مصدر الأموال التي سيتم إيداعها وعن طبيعة علاقة العمل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II – تتبع عمليات العملاء ومراقبتها

المادة 15

يجب على مؤسسات الائتمان أن تصنف عملاءها إلى فئات مختلفة حسب نوعية المخاطر التي يمثلونها.

ولهذا الغرض، يجب أن تعرض استمارات فتح حسابات العملاء نوعية المخاطر التي يمثلها العميل، والتي تحدد بناء على الوثائق المدلى بها تطبيقا للمادتين 5 و6 أعلاه وعلى نتائج اللقاءات المشار إليها في المادة 4 أعلاه، مع الأخذ بعين الاعتبار بعض المؤشرات مثل البلد الأصلي للعميل ومصدر الأموال وطبيعة النشاط المزاول وطبيعة العمليات التي سيتم إنجازها أو المنجزة والعرض التاريخي للحساب.

يجب تحيين هذه الاستمارات بصفة منتظمة.

المادة 16

يجب على مؤسسات الائتمان أن تضع لكل فئة أو نوع من العملاء حدودا دنيا يؤدي تجاوزها إلى اعتبار العمليات غير اعتيادية أو مشبوهة.

المادة 17

تشمل العمليات غير الاعتيادية أو المشبوهة المشار إليها في المادة 16 أعلاه على وجه الخصوص العمليات التي:

- يبدو أنها لا تتوفر على مبرر اقتصادي أو على غرض مشروع ظاهر؛
- تهم مبالغ تختلف تماما عن العمليات الاعتيادية التي ينجزها العميل؛
- تتم في ظروف غير معتادة من التعقيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 18

يجب على مؤسسات الائتمان إيلاء أهمية خاصة للعمليات المالية التي ينجزها وسطاء مهنيون (مثل المقاولات التي تزاول بصفة مهنة اعتيادية الوساطة في مجال تحويل الأموال، ومكاتب الصرف والوسطاء في مجال المعاملات العقارية والكازينوهات، إلخ) لحسابهم الخاص أو لحساب زبنائهم سواء كانوا أشخاصا ذاتيين أو معنويين.

المادة 19

يجب على مؤسسات الائتمان إيلاء أهمية خاصة:

- للعمليات المنجزة من طرف أشخاص يكون عنوانهم البريدي موطنا لدى الغير أو في صندوق بريد أو لدى شبابيك المؤسسة أو يقومون بتغيير عنوانهم باستمرار؛
- لحسابات الأشخاص الذاتيين التي يديرها وكلاؤهم.

المادة 20

يجب على مؤسسات الائتمان القيام بمراقبة خاصة للحسابات وللعمليات المنجزة من لدن الزبناء الذين يظهر أنهم يشكلون درجة كبيرة من المخاطر، المشار إليهم في البند 2 من المادة 12 من القانون رقم 05-43 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، ولاسيما الأشخاص الأجانب الذين يزاولون أو سبق لهم أن زاولوا وظائف عمومية سامية.

كما يجب عليها أيضا القيام بهذه المراقبة في ما يتعلق بحسابات وعمليات العملاء المنتمين لبلدان لا تتوفر على قوانين تتعلق بمكافحة غسل الأموال وبتمويل الإرهاب.

المادة 21

يجب أن تكون شروط فتح حسابات جديدة والتحركات التي تهم مبالغ ضخمة محل مراقبة مركزية من اجل التأكد من توفر جميع المعلومات المرتبطة بالعملاء المعنيين ومن كون هذه التحركات لا تنطوي على عمليات ذات طابع غير اعتيادي أو مشبوه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يترتب عن كل عملية تعتبر غير اعتيادية أو مشبوهة إعداد تقرير يوجه إلى المسؤول عن الهيكل المشار إليه في المادة 22 أدناه.

المادة 22

يجب على مؤسسات الائتمان إحداث هيكل يخصص لتدبير المنظومة الداخلية لليقظة.

يجب على هذا الهيكل أن يقوم على وجه الخصوص بما يلي:

- ضمان التواصل مع وحدة معالجة المعلومات المالية؛
- مركزة ودراسة تقارير الوكالات عن العمليات ذات الطابع غير الاعتيادي أو المشبوه.
- القيام بتتبع خاص للحسابات التي تسجل عمليات تعتبر غير اعتيادية أو مشبوهة.
- إطلاع إدارة المؤسسة باستمرار على العملاء الذين يشكلون درجة عالية من المخاطر.

المادة 23

يجب على مؤسسات الائتمان وضع تصنيف للعمليات التي شكلت موضوع تصريح مقدم إلى وحدة معالجة المعلومات المالية وكذا لتلك المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه.

يتم إبلاغ هذا التصنيف الذي يعرض طرق غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى بنك المغرب الذي يرسله إلى مؤسسات الائتمان إن اقتضى الحال ذلك.

المادة 24

يتعين على مؤسسات الائتمان التزود بأنظمة إعلامية تمكنها، ـن عميل، من:

- التوفر على وضعية مجموع الحسابات التي تمسكها؛
- إحصاء العمليات المنجزة؛
- تحديد المعاملات ذات الطابع المشبوه أو غير الاعتيادي المشار إليها في المادة 17 أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

III – حفظ الوثائق وتحيينها

المادة 25

تحتفظ مؤسسات الائتمان لمدة عشر سنوات بجميع الإثباتات المرتبطة بالعمليات التي أنجزتها مع العملاء، وذلك ابتداء من تاريخ تنفيذها.

وتحتفظ أيضا ولنفس المدة بالوثائق التي تتضمن معلومات حول:

- عملائها وذلك ابتداء من تاريخ إغلاق حساباتهم أو إنهاء العلاقات معهم؛
- الآمرين بتنفيذ العمليات.

المادة 26

يجب أن تمكن عملية تنظيم حفظ الوثائق على الخصوص من إعادة جمع كل المعاملات وموافاة الهيئات المؤهلة، داخل الآجال المحددة، بالمعلومات التي تطلبها.

IV – تكوين المستخدمين

المادة 27

يجب أن تسهر مؤسسات الائتمان على أن يستفيد مستخدموها، المعنيون بصفة مباشرة أو غير مباشرة بتطبيق أحكام هذا المنشور، من تكوين ملائم.

ويجب عليها تحسيس المستخدمين بمخاطر المسؤولية التي قد تواجهها مؤسساتهم في حال استعمالها لأغراض غير مشروعة.

V – أحكام أخرى

المادة 28

يجب أن تسهر مؤسسات الائتمان التي تتوفر على شركات تابعة أو فروع في مناطق حرة أو في بلدان لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو تطبقها بشكل غير كاف على أن تتوفر هذه الهيئات على منظومة لليقظة مماثلة لتلك التي ينص عليها هذا المنشور.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 29

تدرج مؤسسات الائتمان ضمن التقرير المتعلق بأنشطة وظيفة التقيد بالقوانين، الذي يتعين عليها تقديمه لبنك المغرب، فصلا يخصص لوصف منظومة اليقظة المعمول بها وأنشطة المراقبة التي تم تنفيذها في هذا الشأن.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2227.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها وبمراقبتها ولاسيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1274 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عقة أولهبوب، المكلف بتسيير شؤون مديرية التعليم والبحث والتنمية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التعليم والبحث والتنمية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقات المساعدة التقنية ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الإدارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور من 8 وما يليه إلى السلم 11 ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بتشييد المباني الإدارية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد عقة أولهبوب، نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 20.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عقة أولهبوب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد مودن، رئيس قسم التعليم العالي والبحث الفلاحي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2228.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1274** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عقة أولهبوب، المكلف بتسيير شؤون مديرية التعليم والبحث والتنمية، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية التعليم والبحث والتنمية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عقة أولهبوب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد مودن، رئيس قسم التعليم العالي والبحث الفلاحي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** ذي القعدة **1428** (**16** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2229.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1274 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالحهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

المفوض إليهم	المهام	الاختصاص الترابي
السادة والسيدة :		
علي بنهري.	مدير مركز التأهيل الفلاحي ببودربالة (عمالة الحاجب).	مجموع التراب الوطني
عبد القادر داودي.	مدير مركز التأهيل الفلاحي ببوشطاط (وجدة).	كذلك
عبد الكريم شيكي.	مدير مركز التأهيل الفلاحي بالمنزل (صفرو).	كذلك
محمد التايك	مدير مركز التأهيل الفلاحي بالعرائش.	كذلك
محمد شطيطة.	مدير مركز التأهيل الفلاحي بميسور (بولمان).	كذلك
عبد اللطيف منتصر.	مدير مركز التأهيل الفلاحي بالعيون.	كذلك
محمد بوزياني.	مدير مركز التأهيل الفلاحي بشفشاون.	كذلك
بوعمامة خرماش.	مدير مركز التأهيل الفلاحي بميدار (الناضور).	كذلك
السادة والسيدة :		
حسن جان.	مدير مركز التأهيل الفلاحي بالنويرات (إقليم سيدي قاسم).	مجموع التراب الوطني
أحمد برارو.	مدير مركز التأهيل الفلاحي بخميس متوح (الجديدة).	كذلك
إلهام الداغور.	مديرة مركز التأهيل الفلاحي بتارودانت.	كذلك
محمد الوردي.	مدير مركز التأهيل الفلاحي بالعطاوية.	كذلك
محمد مهري.	مدير مركز التأهيل الفلاحي بأولاد فنان (إقليم خريبكة).	كذلك
توفيق أنجاي.	مدير مركز التأهيل الفلاحي بكلميم.	كذلك
هدابو سيدي لحسن.	مكلف بمهام مدير مركز التأهيل الفلاحي ببير مزوي.	كذلك
إيديحيى فيصل.	مكلف بمهام مدير مركز التأهيل الفلاحي بتيزنيت.	كذلك
أحمد الفاتحي.	مكلف بتسيير شؤون مركز التأهيل الفلاحي لعين تاوجطات (إقليم الحاجب).	كذلك
عثمان الحبشي.	مكلف بتسيير شؤون مركز التأهيل الفلاحي للفقيه بن صالح (إقليم بني ملال).	كذلك
محمد الحيلة.	مكلف بتسيير شؤون مركز التأهيل الفلاحي ببركان.	كذلك
حدو البشتي.	مكلف بتسيير شؤون مركز التأهيل الفلاحي بتمارة.	كذلك

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2232.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1274** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين التابعين لمصالحهم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المفوض إليهم	المهام
السادة :	
محمد الهاشيمي.	مدير المعهد التقني للميكانيك الفلاحية ببوقنادل والمكلف بتسيير شؤون معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقنادل (سلا).
لحسن ياسين.	مدير المعهد التقني الفلاحي للشاوية بواد النعناع (سطات).
محمد زيزي.	مدير المعهد التقني الفلاحي بتيفلت (الخميسات).
علي العتيق.	مدير المعهد التقني الفلاحي بساهل بوطاهر (تاونات).
العقيد أحمد الشيظمي.	مدير المعهد التقني الملكي لتربية المواشي بالفوارات والمكلف بتسيير شؤون المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات (إقليم القنيطرة).
حدو البشتي.	مدير المدرسة الفلاحية بتمارة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** ذي القعدة **1428** (**16** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2233.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1274 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالحهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

المفوض إليهم	المهام	النواب	الاختصاص الترابي
السادة :			
محمد بورواي.	مدير معهد الأمير سيدي محمد للتقنيين المتخصصين في التدبير والتسويق الفلاحي ببنسليمان.	–	مجموع التراب الوطني
عبد السلام لحلو.	مدير المعهد التقني للهندسة القروية ومسح الأراضي بمكناس والمكلف بتسيير شؤون معهد التقنيين المتخصصين في الهندسة القروية ومسح الأراضي (ولاية مكناس).	–	كذلك
عبد الله محمدي.	مدير المعهد التقني الفلاحي بالرشيدية.	–	كذلك
محمد الهاشيمي.	مدير المعهد التقني للميكانيك الفلاحة ببوقنادل والمكلف بتسيير شؤون معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقنادل (سلا).	–	كذلك
بنيونس بكاوي.	مدير المعهد التقني الفلاحي بالزرايب والمكلف بتسيير شؤون معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة (بركان).	–	كذلك
لحسن ياسين.	مدير المعهد التقني الفلاحي للشاوية بواد النعناع (سطات).	–	كذلك
محمد زيزي.	مدير المعهد التقني الفلاحي بتيفلت (الخميسات).	–	كذلك
مولاي الحسن ابن دراعو.	مدير المعهد التقني الفلاحي بن خليل (خنيفرة).	–	كذلك
علي العتيق.	مدير المعهد التقني الفلاحي بساهل بوطاهر (تاونات).	–	كذلك
حسن حياثي.	مدير المعهد التقني الفلاحي بالسويهلة والمكلف بتسيير شؤون معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بالسويهلة (مراكش).	–	كذلك
محمد بنحمص.	مدير المعهد التقني للبستنة بمكناس والمكلف بتسيير شؤون معهد التقنيين المتخصصين في البستنة (مكناس).	–	كذلك
العقيد أحمد الشيظمي.	مدير المعهد التقني الملكي لتربية المواشي بالفوارات والمكلف بتسيير شؤون المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات (إقليم القنيطرة).	محمد الطاهري (مهندس الدولة من الدرجة الممتازة)	كذلك
الجيلالي أولمعطي.	مدير معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة الريفية بتطوان.	–	كذلك
حدو البشتي.	مدير المدرسة الفلاحية بتمارة.	–	كذلك
عثمان الحبشي.	مدير المعهد التقني الفلاحي بالفقيه بنصالح (بني ملال).	–	كذلك
عمر الرحيوي.	مدير المعهد التقني الملكي الغابوي بسلا.	–	كذلك
محمد صابير.	مكلف بتدبير شؤون المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين بسلا.	محمد قارو (أستاذ التعليم العالي)	كذلك
سعيد ساكي.	مكلف بتسيير شؤون المعهد التقني الفلاحي لأولاد تايمة (إقليم تارودانت).	–	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المفوض إليهم	المهام	النواب	الاختصاص الترابي
السادة :			
لحسن الفتوح.	مكلف بتسيير شؤون المعهد التقني الفلاحي لمشرع بلقصيري (إقليم سيدي قاسم).	–	مجموع التراب الوطني
الحسين اليندوزي.	مكلف بتسيير شؤون المعهد التقني الفلاحي لجمعة سحيم (إقليم آسفي).	–	كذلك
عمر خايا.	مكلف بتسيير شؤون المعهد التقني الفلاحي لواد أمليل (إقليم تازة).	–	كذلك

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** ذي القعدة **1428** (**16** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2234.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولاسيما الفصل **20** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1274** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالحهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

أسماء ومهام المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي
السادة والسيدات :	السادة والسيدات :	
محمد وضبيب، مدير المراقبة والجودة بمراكز الحدود (الميناء والمطار) بطنجة.	عبد الله شلاوي (مهندس رئيس)	مجموع تراب المملكة
لحسن أباها، مدير المراقبة والجودة بمراكز الحدود (الميناء والمطار) بأكادير.	الحسين شريفي (مهندس رئيس)	كذلك
سعيد ادبويريك، مدير المراقبة والجودة بمركزي الحدود بولاية الدار البيضاء الكبرى.	حميد نهي (طبيب بيطري)	كذلك
يوسف لحر، رئيس المختبر الوطني لعلم الأوبئة والأمراض المتنقلة من الحيوان إلى الإنسان بالرباط.	إلهام أحمجيق (طبيبة بيطرية)	كذلك
اد سيدي يحيى خديجة، رئيسة المختبر الوطني لمراقبة الأدوية البيطرية بالرباط.	سامي درقاوي (طبيب بيطري)	كذلك
عبد العزيز البزيوي، رئيس الحريسة الجهوية بالجديدة.	العربي أكنتاف (طبيب بيطري)	كذلك
محمد شقدي، رئيس الحريسة الجهوية بمراكش.	عبد الله وردوز (طبيب بيطري)	كذلك
محمد بايا، رئيس الحريسة الجهوية بوجدة.	رشيد بيض (طبيب بيطري)	كذلك
مصطفى يعرف، رئيس الحريسة الجهوية بمكناس.	محمد اسيدهم (طبيب بيطري)	كذلك
عبد الواحد معكول، رئيس الحريسة الجهوية ببوزنيقة.	علي يونس العباسي (طبيب بيطري)	كذلك
لحسن الصالح، رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بفاس.	فاطمة الزهراء القباج (طبيبة بيطرية)	كذلك
محمد المعدودي، رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بطنجة.	منية أبو سلهام (طبيبة بيطرية)	كذلك
محمد خمري، رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بمراكش.	محمد فايدي (طبيب بيطري)	كذلك
خليل زرو، رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بوجدة.	محمد بايا (طبيب بيطري)	كذلك
توفيق بوزيد، رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بأكادير.	أملوك فاطمة (طبيبة بيطرية)	كذلك
صفية التوزاني، رئيسة المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بالعيون.	حسن لوديلي (طبيب بيطري)	كذلك
أكريني أحمد، رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بالدارالبيضاء.	رشيدي عبد الرزاق (متصرف)	كذلك
فاطمة صاغير، رئيسة المركز الجهوي للتلقيح الإصطناعي بالقنيطرة.	بنهية عبد الحق (طبيب بيطري)	كذلك
رشيدة العائش، رئيسة المركز الجهوي للتلقيح الإصطناعي بعين الجمعة بالدار البيضاء.	عبد الله أسوال (طبيب بيطري)	كذلك
عبد الحميد الغويبي، رئيس مركز إنتاج بذور المراعي لخميس متوح بالجديدة.	إدريس العثماني (طبيب بيطري)	كذلك

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** ذي القعدة **1428** (**16** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2236.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها وبمراقبتها ولاسيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1274 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى مديري المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، المصادقة على الصفقات المدرجة في نطاق الاعتمادات المفوضة إليهم وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 10.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 600.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 500.000 درهم.

المفوض إليهم	المهام
السادة :	
ادريس الفضل.	مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللوكوس.
علي موليد.	مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بدكالة.
محمد رشيد كرمة.	مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بسوس ماسة.
محمد هراس.	مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت.
أحمد الصبيحي.	مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالغرب.
عبد الواحد الغرباوي.	مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بورزازات.
الخمار احمامو.	مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتادلة.
محمد الراضي.	مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز.
بنراضي الحاج.	مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بملوية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2237.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1274 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى مديري المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالحهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

أسماء ومهام المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
السادة :	
ادريس الفضل، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللوكوس.	مجموع تراب المملكة
علي موليد، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بدكالة.	كذلك
محمد رشيد كرمة، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بسوس ماسة.	كذلك
محمد هراس، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت.	كذلك
أحمد الصبيحي، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالغرب.	كذلك
عبد الواحد الغرباوي، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بورزازات.	كذلك
الخمار احمامو، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتادلة.	كذلك
محمد الراضي، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز.	كذلك
بنراضي الحاج، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بملوية.	كذلك

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2239.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر2007) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1274 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالحهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

أسماء ومهام المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي
السادة :	السادة والسيدة :	
محمد أقلمون، المدير الإقليمي للفلاحة ببني ملال.	عبد اللطيف عابري، متصرف.	مجموع تراب المملكة
موجان رحال، المدير الإقليمي للفلاحة بالجديدة.	عبد اللطيف السعدي، مهندس رئيس.	كذلك
محمد الرشيد كرمة، مكلف بتسيير شؤون المديرية الإقليمية للفلاحة بأكادير.	مولاي المهدي الراوي، إعلامي مختص.	كذلك
عبد المالك الفايق، المدير الإقليمي للفلاحة ببوجدور.	محمد عمراوي بندريس، مهندس الدولة من الدرجة الأولى.	كذلك
عبد الواحد هندي، المدير الإقليمي للفلاحة بطنجة.	فؤاد الطويل، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	كذلك
أحمد أكدي، المدير الإقليمي للفلاحة بتطوان.	سعد الخطيب، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	كذلك
أشطوبان إبراهيم، المدير الإقليمي للفلاحة بالحسيمة.	عبد المجيد أحمراوي، طبيب بيطري من الدرجة الأولى.	كذلك
محمد الهادي، المدير الإقليمي للفلاحة ببنسليمان.	عبد الإله لغبالي، متصرف.	كذلك
مبارك فكوري، المدير الإقليمي للفلاحة ببولمان.	لحسن لعبودي، مهندس رئيس.	كذلك
المصطفى حساني، المدير الإقليمي للفلاحة بالدار البيضاء.	خديجة الكبى، متصرفة ممتازة.	كذلك
عبد السلام أشريقي، المدير الإقليمي للفلاحة بشفشاون.	إدريس بنبويحيى، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	كذلك
أبا سيدي السهلاوي، المدير الإقليمي للفلاحة بشيشاوة.	مولود اقوار، طبيب بطري ممتاز.	كذلك
عبد العزيز آيت امبيريك، المدير الإقليمي للفلاحة لوادي الذهب بالداخلة.	أحمد جبار، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	كذلك
عبد الصادق حمانيتن، المدير الإقليمي للفلاحة بالحاجب.	علي دويات، إعلامي ممتاز.	كذلك
مصطفى العدناني، المدير الإقليمي للفلاحة بقلعة السراغنة.	محمد الضيفاني، متصرف.	كذلك
كمال هدان، المدير الإقليمي للفلاحة بالصويرة.	المصطفى شهبي، طبيب بيطري من الدرجة الاستثنائية.	كذلك
محمد بنسودة، المدير الإقليمي للفلاحة بفاس.	الولجي الوزاني، مهندس رئيس.	كذلك
البجات الحسين، المدير الإقليمي للفلاحة بكلميم.	حمادي أهل سيدي بوبكر، متصرف مساعد.	كذلك
التلمساني محمدين، المدير الإقليمي للفلاحة بإيفران.	عبد السلام غوسي، إعلامي مختص.	كذلك
فضيل المولودي، المدير الإقليمي للفلاحة بالخميسات.	محمد ملوكي، مهندس الدولة من الدرجة الأولى.	كذلك
لحسن وهبي، المدير الإقليمي للفلاحة بخريبكة.	المصطفى العسراوي، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	كذلك
عبد القادر العثماني، المدير الإقليمي للفلاحة بمراكش.	مولاي عبد الله المنديلي، مهندس الدولة من الدرجة الأولى.	كذلك
محمد ولحسن بجير، المدير الإقليمي للفلاحة بمكناس.	موحى علبوش، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	كذلك
محمد خيار، المدير الإقليمي للفلاحة بوجدة.	محمد حركوس، مهندس رئيس.	كذلك
احساين الزواكي، المدير الإقليمي للفلاحة بالرباط وسلا.	عبد الإله أصبان، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	كذلك
أحمد المجاهد، المدير الإقليمي للفلاحة بأسا ـ الزاك.	دادي الأنصاري، متصرف مساعد.	كذلك
أحميدة هرهوري، المدير الإقليمي للفلاحة بآسفي.	موحى بوشبشب، مهندس رئيس.	كذلك
امحمد بويمج، المدير الإقليمي للفلاحة بصفرو.	محمد سبكي، مهندس رئيس.	كذلك
المنور قدوري، المدير الإقليمي للفلاحة بسطات.	امبارك الشقايبي، متصرف.	كذلك
علي بكوشي، المدير الإقليمي للفلاحة بسيدي قاسم.	كمال رامو، مهندس رئيس.	كذلك
عبد الله حوش، المدير الإقليمي للفلاحة بتيزنيت.	عبد الكريم الإبراهيمي، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	كذلك
سوليم الكبير، مكلف بتسيير شؤون المديرية الإقليمية للفلاحة بطانطان.	حبيبي حجاجي، متصرف ممتاز.	كذلك
عبد الحفيظ الكرماعي، المدير الإقليمي للفلاحة بطاطا.	عطيف المصطفى، مهندس الدولة من الدرجة الأولى.	كذلك
محمد التومي، المدير الإقليمي للفلاحة بتاونات.	أحمد حياني، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أسماء ومهام المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي
السادة :	السادة والسيدة :	
يوسف الزرعي، المدير الإقليمي للفلاحة بتازة.	عبد الحميد بن علي، متصرف.	مجموع تراب المملكة
عبد الله برو، المدير الإقليمي للفلاحة بالسمارة.	زكرياء لمطيري، طبيب بيطري من الدرجة الأولى.	كذلك
محمد وعيسى، المدير الإقليمي للفلاحة بخنيفرة.	الحسين زيادي، متصرف.	كذلك
ابراهيم بوضرين، المدير الإقليمي للفلاحة بفجيج.	محمد أوزيدان، مهندس الدولة من الدرجة الأولى.	كذلك
سعيد أقريال، المدير الإقليمي للفلاحة بالعيون.	حسن لوديلي، طبيب بيطري من الدرجة الأولى.	كذلك
محمد ضرفاوي، المدير الإقليمي للفلاحة بأزيلال.	رشيد المستعد علوي، طبيب بيطري من الدرجة الأولى.	كذلك
عبد الكريم كعواشي، المدير الإقليمي للفلاحة بالناضور.	محمد زردون، طبيب بيطري من الدرجة الممتازة.	كذلك

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2241.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولاسيما الفصل **20** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1274** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالحهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

أسماء ومهام المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
السادة :	
عثمان الحبشي، مكلف بتسيير شؤون الثانوية الفلاحية بالفقيه بن صالح.	مجموع تراب المملكة
سعيد ساكي، مدير الثانوية الفلاحية بأولاد تايمة (تارودانت).	كذلك
عمر خايا، مكلف بتسيير شؤون الثانوية الفلاحية بواد أمليل.	كذلك
أحمد الفاتحي، مدير الثانوية الفلاحية بعين تاوجطات (الحاجب).	كذلك
الحسين اليندوزي، مكلف بتسيير شؤون الثانوية الفلاحية بجمعة سحيم (آسفي).	كذلك
محمد الحيلة، مدير الثانوية الفلاحية ببركان (بركان ـ تاوريرت).	كذلك
لحسن الفتوح، مدير الثانوية الفلاحية بمشرع بلقصيري (إقليم سيدي قاسم).	كذلك

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** ذي القعدة **1428** (**16** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.